ISSN: 1998-0841

حولية المنتدى

تصدر عَن جمعية المُنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثَقافة

مجلة حولية المنتدى / العدد الثالثة عشرة السنة - تموز ٢٠٢٠م

مَجلةٌ أكاديميةٌ محكمةٌ لأغراض الترقيات العلمية

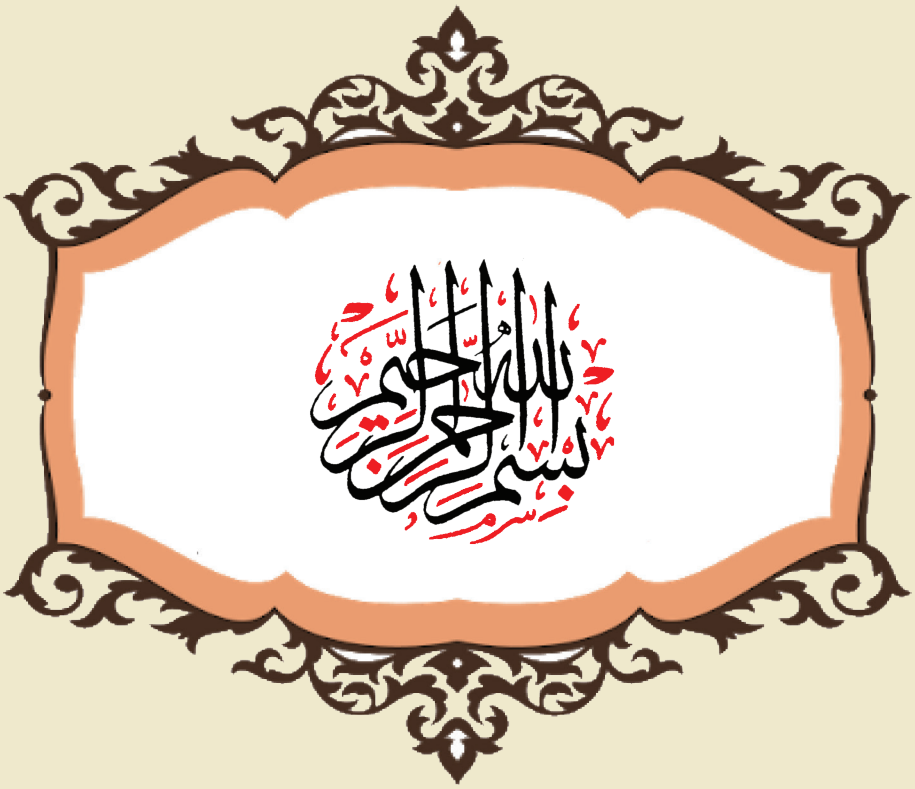
بسم الله الرحمن الرحيم

اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف- ARCIF)٢٠١٩

Arcif Analytics
معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
قاعدة البيانات العربية الرقمية
Arab Citation & Impact Factor
Arab Online Database
معرفة e-MAREFA

التاريخ: 12-10-2019

الرقم: L19/ 284 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة حولية المنتدى المحترم

المنتدى الوطني لأبحاث الفكر و الثقافة / العراق

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم إليكم بفائق التحية والتقدير، و نهديكم أطيب التحيات وأسمى الأماني.

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه **قد أطلق تقريره السنوي الرابع** للمجلات للعام 2019، خلال الملتقى العلمي "**مؤشرات الإنتاج والبحث العلمي العربي والعالمي في التحولات الرقمية للتعليم الجامعي العربي**" بالتعاون مع الجامعة الأمريكية في بيروت بتاريخ 3 أكتوبر 2019.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب اسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل " **ارسيف Arcif** " قام بالعمل على جمع ودراسة و تحليل بيانات ما يزيد عن **(4300)** عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1400)** هيئة علمية أو بحثية في **(20)** دولة عربية، (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها **(499)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2019** .

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن مجلة حولية المنتدى الصادرة عن المنتدى الوطني لأبحاث الفكر و الثقافة، **قد نجحت بالحصول على معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها 31 معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

و كان معامل "**ارسيف Arcif** " لمجلتكم لسنة 2019 (**0.0179**). مع العلم أن **متوسط معامل أرسيف في تخصص "العلوم الإنسانية (متداخلة التخصصات)"** على المستوى العربي كان (**0.072**)، وصنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (الثالثة Q3)، وهي الفئة الوسطى.

و بإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، و كذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
" ارسيف Arcif"

معامل التأثير والاستشهاد العربي
Arcif
Arab Citation & Impact Factor

+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي باعتماد مجلة (حولية المنتدى)

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq
Ministry Of Higher Education & Scientific Research
Research and Development

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

العدد: بـ ت/ ٦٨٧٨
التاريخ: ٢٠١٠/٩/٢٧

No :
Date:

جمعية المنتدى الوطني لابحاث الفكر والثقافة / مكتب السيد رئيس الجمعية

م/ مجلة حولية المنتدى

تحية طيبة ...

إشارة الى طلب المقدم من قبلكم لغرض اعتماد مجلة حولية المنتدى لاغراض الترقية العلمية ، حصلت مصادقة معالي الوزير على محضر الاجتماع الثاني عشر لتقويم المجلات العلمية المنعقد في ٢٠٠٩/٥/١٢ على اعتماد مجلة حولية المنتدى لاغراض للترقية العلمية .

... مع التقدير

أ.م.د.محمد عبد عطية السراج
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٠/٩/٢٦

نسخة منه الى :
- مكتب معالي الوزير / اشارة الى مصادقة معاليه المؤرخ في ٢٠١٠/٨/٣١...مع التقدير.
- دائرة البحث والتطوير/قسم الشؤون العلمية
- الصادرة

الهاتف / ١٩٤٠٦٥ الاسم ٩/٢٣

Email: researchdep@mohesr.gov.iq
Tel : 7194065

مجلة حولية المنتدى للدراسات الإنسانيَّة – مجلّةٌ أكاديميَّة محكّمة لأغراض التَّرقِيةِ العِلميَّة.
تصدر عن: المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثَّقافة – جمعية علمية

(مجازة من وزارة التعليم العالي بموجب الامر الوزاري المرقم ٣٢١٨ في ٨/١٠/ ٢٠٠٨).

- مجلة فصلية علمية محكمّة تصدر عن جمعية المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة :
- العدد: الثالث الأربعون ، من السنة الثانية عشرة ، تموز ٢٠٢٠م.
- رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق – بغداد (٢٣١١) لعام ٢٠١٨ .
- البريد الالكتروني : almintadaC@gmail.com
- رقم الهاتف ٠٧٨٠١٠٠٨٤٢٠ : - ٠٧٨٠٥٩٣٥٦٤٩

I. S. S. N. : 1998 - 0841

2020

(مـن دواعـي الفخـر ان نحيطكـم علـماً انـه تمـت فهرسـة حوليـة المنتـدى في قواعـد بيانـات دار المنظومـة والعمـل جـارٍ لإكـمال فهرسـة (٤٠) عـدداً لنيـل مسـتوى الكلاريفـت)

عنوان المنتدى: حي العدالة - الشقق السكنية مقابل دائرة الاقامة و المجلس البلدي في النجف الاشرف .

جمعية المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة

I. S. S. N. : 1998 - 0841

حولية المنتدى

للدراسات الإنسانية

مجلة أكاديمية محكّمة لأغراض الترقية العلمية

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق بغداد (٢٣١١) لعام ٢٠١٨م

رئيس التحرير

أ.متمرس د. عبد الأمير كاظم زاهد

سكرتير التحرير

م.د. أسعد عبد الرزاق الاسدي
م.د. حيدر حسن ديوان الاسدي

هيأة التحرير

أ.م.د. محمد جبار هاشم
أ.م.د. مريم عبد الحسين التميمي
أ.م.د. نور مهدي كاظم
أ.م.د. ضمير لفتة حسين البدران
م.د. حيدر عبد الجبار كريم الوائلي
م.د. صباح خيري راضي
م.د. عمار محمد حسين محمد علي الانصاري
م.د. حيدر شوكان سعيد السلطاني
م.د. عبد الحسين أحمد الخفاجي

الاشراف اللغوي

أ.م.د مريم عبد الحسين التميمي

العلاقات العامة والمتابعة

د. محمد محي التلال

معتمد اللغة الانكليزية

علي حسين الحارس

الاخراج الفني

عادل عبد عذاب

الهيأة الإستشارية

أ.د. حسن ناظم	وزيـر الثقافـة / العـراق
أ.د. حسن لطيف الزبيدي	إستاذ التنمية – جامعة الكوفة
أ.د. روبرت غليف	أستاذ كرسي الأديان في جامعة اكسترا / المملكة المتحدة
أ.د. طلال عتريسي	الاستشاري العلمي لجامعة المعارف – لبنان
أ.د. عفيف عثمان	أستاذ في كلية الآداب الجامعة اللبنانية – لبنان
أ.د. محمد تقي سبحاني	رئيس مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي – إيران
أ.د. عبدالجبار الرفاعي	رئيس مركز فلسفة الدين – بغداد – العراق
أ.د. حيدر حسن اليعقوبي	أستاذ علم النفس التربوي – جامعة كربلاء
أ.د. عماد عبدالرزاق	أستاذ الفلسفة في جامعة القاهرة – مصر
أ.د. صباح كريم كلو	أستاذ المعلوماتية / مسقط – عمان

تعليمات النشر في مجلة حولية المنتدى

١. الإلتزام بالمنهجية العلمية في كتابة البحث واتباع الأصول والأعراف المنهجية السائدة.

٢. أن يتميز البحث بالإضافة والجدة والإضافة النوعية للمعرفة. نقداً. أو تديلاً. أو ابتكاراً ولا تنشر المجلة الأبحاث المكررة في مضامينها.

٣. أن تشمل الصفحة الأولى من البحث على عنوان البحث كاملاً، وإسم الباحث ودرجته العلمية، ومكان عمله، وتاريخ إنجازه، وترفع مع البحث سيرة علمية موجزة للباحث.

٤. توضع الجداول والملاحق والمراجع والفهارس في آخر البحث.

٥. تمتلك حولية المنتدى حق طباعة الأبحاث المقبولة للنشر ونشرها مدة خمس سنوات من تاريخ نشر البحث.

٦. يشترط أن يكون البحث مطبوعاً على قرص CD وفق المواصفات الآتية:

- أن يكون حجم الصفحة المطبوع عليها البحث (B4)
- أن تترك مسافة (٢سم) لأبعاد الصفحة من الجهات الأربعة.
- يطبع البحث بخط (Arial) حجم (١٦) على نظام الـ (Word) ويكون التباعد ما بين السطور هو (سطر ونصف) ويكون حجم خط الهامش (١٣).
- إدراج الهوامش بشكل تلقائي وليس يدوياً.
- تجميع الأشكال الهندسية في البحوث التي تتضمن جداول ومخططات بيانية أو إحصائية.
- أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (٢٠) صفحة.

شروط النشر في مجلة حولية المنتدى

أولاً: التحكيم:

١- يخضع جميع البحوث والدراسات المنشورة للتحكيم من متخصصين من ذوي الخبرة البحثية والمكانة العلمية المتميزة.

٢- نحرص على أن تعلو رتبة المحكم العلمية على رتبة الباحث (في حال المؤلف الفردي) أو رتبة أي من الباحثين (في حال تعدد المؤلفين).

٣- لمجلتنا قائمة بالمحكمين المعتمدين في تخصصات المجلة ويجري تحديث هذه القائمة على ضوء التجربة بشكل مستمر.

٤- يطلب من المحكم رأيه في البحث كتابة على وفق استمارة محددة، تتضمن على سبيل المثالث:

- أصالة البحث ومدى إسهامه المعرفي في مجال التخصص.
- منهجية البحث.
- المصادر والحواشي.
- سلامة التكوين واللغة والاستنتاجات.
- ويطلب إليه في نهاية تقسيمه العام ابداء الرأي في مدى صلاحية البحث للنشر.

٥- تستعين المجلة بمحكمين اثنين على الأقل لكل بحث، ويجوز لرئيس التحرير اختيار محكم ثالث في حال رفض البحث من أحد المحكمين، ويعتذر للباحث من عدم نشر البحث في حال رفضه من المحكمين.

ثانياً: حقوق المجلة:

١- لهيأة التحرير حق الفحص الأولي للبحث وتقرير أهليته للتحكيم، ويعد رأي المحكمين الزامياً لرئيس التحرير وهيأته.

٢- يجوز لرئيس التحرير إفادة كاتب البحث غير المقبول للنشر برأي المحكمين أو خلاصته. عند طلبه من دون ذكر أسماء المحكمين، ومن دون أي التزام بالرد على دفاعات كاتب البحث.

٣- تعطى الأولوية في نشر البحوث المقبولة للنشر للباحثين المنتمين للمنتدى ولاسيما تلك المتصلة بدراسات بالدراسات الأنسية المعاصرة.

٤- لا يجوز نشر البحث في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في مجلتنا.

٥- للمجلة العلمية إعادة نشر البحث، ورقياً كان أم الكتروني مما سبق لها نشره، من دون حاجة لإذن الباحث، ولها حق السماح للغير بإدراج بحوثها في قواعد البيانات المختلفة سواء أكان ذلك بمقابل أم من دون مقابل.

٦- تستوفي المجلة أجور النشر حسب تعليمات الوزارة / البحث والتطوير على وفق اللقب العلمي، وتستوفي ثلاثة آلاف دينار عما زاد عن (٢٠) صفحة.

ثالثاً: حقوق الباحث:

١- يحرص رئيس التحرير على إفادة كاتب البحث بمدى صلاحية البحث للنشر في خلال أسبوعي من تسلم ردود المحكمين.

٢- يجوز للباحث إعادة نشر بحثه المنشور بالمجلة ضمن كتاب للباحث بعد مضي ثلاث سنوات من نشره بالمجلة، على أن يستأذن من المجلة وأن يشير إلى المصدر عند إعادة النشر.

رابعاً: الإجراءات والتدابير في حال الإخلال بالإقرار:

١- إذا ثبت للمجلة قيام الباحث بنشر البحث، ورقياً أو الكترونياً قبل تقديمه للمجلة أو عند ذلك أو بعده يحق للمجلة حرمانه من النشر مستقبلاً في المجلة مدة لا تقل عن سنة، على وفق ما تراه هيأة تحرير المجلة، وتخطر الجهة التي نشر فيها.

ملاحظات مهمة للباحثين

من خلال اطلاعنا على تقويمات المقومين العلميين للبحوث العلمية المنشورة في هذا العدد، وما أشاروا إليه لهيئة التحرير من تصويبات لابد للباحثين من وجوب الأخذ بها، ارتأينا نشرها لتعميم الفائدة لجميع الباحثين الكرام. وأهم هذه الملاحظات هي:

١- اعتماد منهجية علمية واضحة في كتابة البحوث العلمية.

٢- استعمال المصادر والمراجع العلمية بصورة صحيحة.

٣- يجب إبراز شخصية الباحث العلمية بوضوح، وعدم الإكثار من نقل النصوص من المصادر والمراجع دون الرجوع إلى تحليلها ونقدها سلباً أو إيجاباً.

٤- التأكيد على اختيار موضوعات حديثة للبحوث والإبعاد عن العناوين المكررة والمستهلكة.

٥- على الباحثين جميعاً في مستهل بحوثهم التأكيد على ذكر أهمية البحث وفرضيته ومشكلته.

٦- على الباحثين الأخذ بملاحظات المقومين وتصويباتهم العلمية لأنها تساهم في الرصانة العلمية للبحث.

٧- الإكثار من نشر البحوث التطبيقية في مجال الدراسات اللغوية، لأنها الأقرب إلى الدرس اللغوي الحديث، مما يؤدي إلى ترصين العلاقة بين التراث والمعاصرة فتخرج النتائج جيدة.

٨- يجب أن تكون الاستنتاجات مستوحاة من مادة البحث، لا من خارجه، أو أن تكون بعيدة أو غريبة عن مضمون المادة العلمية للبحث.

٩- تحري الدقة في نقل المعلومة العلمية من المصادر الموثقة علمياً، والإبعاد عن الكتب المجهولة، أو ذات الشبهة لكونها غير مستوفية لشروط البحث العلمي الرصين.

المحتويات

الدولة والدولانية والدستور والدستورانية في العراق / إشكاليات منهاجية وإشكاليات عملانية أ.م. د.عبد الحسين شعبان / جامعة صلاح الدين	١٣

محور الدراسات الإسلامية

الفقه السياسي للمنظومة الحركية للإمام زين العابدين (عليه السلام) أ.م.د. حيدر محمد علي السهلاني / جامعة الكوفة – كلية الفقه	٤١
«الحداثة السائلة» والفقه المعاصر / دراسة في فقه الدولة المعاصرة أ. م. د. بتول فاروق الحسون / جامعة الكوفة - كلية الفقه	٧٥
القواعد والمقاصد الشرعية للتربية والتعليم في الاسلام أ.م. د. عادل عبد الستار عبد الحسن الجنابي / جامعة بغداد - كلية التربية – ابن رشد	٩٧
الذوق الفني وأثره النقدي بالحكم على الحديث الشريف أ.م.د. فلاح رزاق جاسم / جامعة الكوفة - كلية الفقه	١١٧
منطلقات التجديد المنهجي في فقه المرأة / عند السيد محمد حسين فضل الله (ت١٤٣١هـ) م.د. حيدر شوكان سعيد أ. م. د. جبار كاظم الملا جامعة بابل - كلية العلوم الإسلاميّة جامعة بابل - كلية العلوم الإسلاميّة	١٥١
السمات التجديدية في البحث الرجالي عند الإمامية (ق١١-١٢هـ) م. د. علي جعفر محمد / جامعة الكوفة - كلية الفقه	٢٠٣
الحكم الاقتضائي وأثره في حل إشكالية المقدمات المفوتة م. د. سعد جاسم لفته الكعبي / جامعة الكوفة - كلية الفقه	٢٤١
الخلق والتكوين في الفكر الديني والتنظير العلمي / دراسة تحليلية مقارنة د. حميدة صبّار كاظم الأعرجي / جامعة الكفيل	٢٥٧
دلالة (اسم الله)و(اسم الربِّ) في ضوء الاستعمال القرآني د. حيدر جبار دفتر / جامعة القادسية - كلية التربية	٢٩٥

المحتويات

محور الدراسات اللغوية والأدبية

نماذج من صور التشبيه في كتاب نهج البلاغة - دراسة بلاغية - أ. م. د. مرتضى عبد النبي علي الشاوي / جامعة البصرة - كلية التربية القرنة	٣٤١
المازني والمبرّد ودورهما في علم الصرف / (دراسة مقارنة) أ. م. د. أمل محمد عبد الكريم العبد الله أ.م. د . خالد جفال لفتة المالكي جامعة البصرة - كلية التربية للبنات	٣٦٧
صورة المرأة المُستَلبة في أدب سناء الشعلان السردي أ.م.د. نجوى محمد جمعة م.م. علي خالد حامد جامعة البصرة - كلية التربية للعلوم الإنسانية	٣٨٥
الصورةُ الحركيةُ الشعوريةُ للجمادات في القرآن الكريم م.د. علي سوادي ظاهر الجوهر / كلية الفقه الجامعة	٤٠٣
الاعجاز اللغوي «دراسة تحليلية بلحاظ رؤية عالم سبيط النيلي» م. د. لواء حميزة كاظم العياشي / جامعة الكوفة - كلية الفقه	٤٤٣
تمثلات الكروتيسك في نصوص مسرح الطفل / (مسرحية الصبي الطائر انموذجاً) م.م. حيدر علي كريم الاسدي / كلية الادارة الصناعية للنفط والغاز	٤٦٧
مستوياتُ الفعلِ اللغويّ في القرآنِ الكريمِ أفعالُ ابليس انموذجاً م.د. وسام جمعة لفتة المالكيّ / جامعة البصرة -كلية التربية القرنة	٤٩٩
الدلالة الزمانية في سورة الأنفال م.م. مصطفى اسماعيل / مديرية التربية العامة - محافظة ذي قار	٥٢٣
ظاهرة الاستفهام في شعر أحمد مطر / دراسة نقدية م.م. خلدون كاظم هاشم مصطفى الموسوي جامعة البصرة للنفط والغاز - كلية هندسة النفط الغاز	٥٥٧

المحتويات

محور الدراسات المتفرقة

التحليل الجغرافي لمحطات معالجة و ضخ المياه الرئيسة للصناعات النفطية والكيمياوية في محافظة البصرة م.م. محمد علي جبر المساعد — جامعة البصرة - كلية التربية للعلوم الإنسانية أ.د. كفاية عبد الله عبد العباس العلي — جامعة البصرة - كلية التربية للعلوم الإنسانية	٥٧٥
أثر التغير المناخي في الخصائص النوعية لمياه أهوار جنوبي العراق م .د. شاكر عبد عايد الزيدي / مديرية التربية العامة / ذي قار	٦٠٥

دراسات باللغة الإنكليزية

On Mental Spaces Grammar . The Example of Roles and Multiple Connectors in Standard Arabic Ali Mohammed Hussein Ramadan M. Sadkhan Department of English/College of Arts / University of Basr	3

الدولة والدولانية والدستور والدستورانية في العراق

إشكاليات منهاجية وإشكاليات عملانية

أ.م. د.عبد الحسين شعبان
جامعة صلاح الدين

تمهيد : لم يعرف العراقيون في تاريخ دولتهم المعاصر جدلاً دستورياً [1] مثلما عرفوه بعد الاحتلال الأمريكي لبلادهم في العام ٢٠٠٣ [2]. ربّما يعود الأمر في جزء منه إلى تعويض عن غياب دستور دائم منذ "ثورة" ١٤ تموز (يوليو) العام ١٩٥٨، حين كرّت الدساتير المؤقتة كل بضعة أعوام أو بعد كل انقلاب عسكري، حيث صدر **الدستور المؤقت الأول في** ٢٧ تموز (يوليو) العام ١٩٥٨ وحكم البلاد لغاية ٨ شباط (فبراير) ١٩٦٣، واستبدل هذا الدستور بقانون المجلس الوطني **الدستور المؤقت الثاني** الذي صدر عقب الانقلاب البعثي الأول وأطاح بحكومة الجنرال "الزعيم" عبد الكريم قاسم.

أما **الدستور المؤقت الثالث** فقد صدر في العام ١٩٦٤ عقب انقلاب ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ الذي كرّس عبد السلام محمد عارف رئيساً للجمهورية. وإثر انقلاب ١٧ تموز (يوليو) ١٩٦٨ ومجيء حزب البعث العربي الاشتراكي ثانية إلى السلطة، صدر **الدستور المؤقت الرابع** في أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨، واستبدل هذا الأخير **بدستور مؤقت خامس** صدر في تموز (يوليو) العام ١٩٧٠ واستمرّ لغاية العام ٢٠٠٣ أي نحو ٣٣ عاماً.[3]

ومن المفارقة أن تكون فترة الدستور المؤقت الخامس الذي حكم العراق ثلاثة وثلاثين عاماً، مساوية للفترة التي حكم بها الدستور الدائم الأول

الـذي شُرّع العـام ١٩٢٥ بـإشراف بريطانيـا وهـو **أول دسـتور للدولـة العراقيـة المعـاصرة** بعـد تأسيسـها في ٢٣ آب (أغسـطس)١٩٢١، والـذي أُبطـل في العـام ١٩٥٨.

وإذا كان العهـد الملكـي قـد اتّسـم بوجـود دسـتور دائـم واسـتقرار نسـبي، فقـد شـهد العهـد الجمهـوري دسـاتيراً مؤقتـة وانقلابـات عسـكرية، إلى أن وقعـت البـلاد تحـت الاحتـلال وأطيـح بنظـام صـدام حسـين الاسـتبدادي (٩ نيسـان/ ابريل/ ٢٠٠٣)، بعـد حـروب لا مـبرّر لهـا دامـت نحـو ربـع قـرن وحصـار دولي جائـر اسـتمر نحـو ١٣ عامـاً، حيـث تـم سـنّ **قانـون إدارة الدولـة للمرحلـة الانتقاليـة** في العـام ٢٠٠٤، وكان قـد تـردّد أن المـشروع الأسـاسي أعـدّه **نـوح فيلدمـان** اليهودي الأمريكـي المتعاطـف مـع "إسرائيـل"[٤] وبـدور متميّـز لـ **بيـتر غالبرايـت** الـذي عمـل مستشـاراً في إقليـم كردسـتان [٥]. ولأن "العراقيـين" لم يصوغوا دسـتورهم في المـاضي، فـإن نقاشـاتهم وحواراتهـم بـدت أكثـر سـخونة وحـدّة، وربـما في بعـض منهـا لتعويـض فـترة الغيـاب عن ممارسـة "حـق مفقـود" فالدسـتور الأول الدائـم "القانـون الأسـاسي" وضعـت مسـودته الأولى **وزارة المسـتعمرات البريطانيـة**، مـن قبـل **الميجـر يونيـك والسـير بونهـام إدوارد** بـإشراف المسـتر **دافيدسـون**، وعرضتهـا عـلى **الملـك فيصـل الأول** فوافـق عليهـا مبدئيـاً، وأحالهـا إلى لجنـة عراقيـة ضمّـت وزيـر العدليـة **ناجـي السـويدي** ووزيـر الماليـة **ساسـون حسـقيل** وفيـما بعـد لجنـة برئاسـة **عبـد المحسـن السـعدون** وعضويـة ناجـي السـويدي ورؤوف الجادرجـي[٦].

أمـا **الدسـاتير الجمهوريـة** التـي أعقبـت القانـون الأسـاسي، فقـد كانـت بقضّهـا وقضيضهـا **دسـاتير مؤقتـة** كـما تمـت الإشـارة إلى ذلـك وصـدرت بمعـزل عـن الشـعب ولم تتـم مناقشـتها مـن قبلـه، بـل كانـت هيئـات مصغّـرة تصوغهـا وتصدرهـا الجهـة التنفيذيـة وهـي **" مجلـس قيـادة الثـورة"** في الغالـب، الـذي كان يعطـي لنفسـه الحق للنطـق باسـم الشـعب باعتبـاره قائـد الثـورة وصاحـب مـشروع التغيـير الاجتماعـي.

وكان قـد صـدر **مـشروع دسـتور دائـم** عشـية غـزو القـوات العراقيـة للكويـت العـام ١٩٩٠، ولكنـه لم يـرَ النـور، وقـد تألّـف مـن ١٧٩ مـادة عكسـت

تجذّر التوجه الشمولي التوتاليتاري في الفكر القانوني السائد، حيث تحدثّت ٦٩ مادة منه عن صلاحيات واختصاصات رئيس الجمهورية، الذي ذكره المشرّع بالاسم خمسة مرّات بصفته " القائد الرمز" و"قائد الشعب" و"قادسية صدّام" و"ابن الشعب وقائده" و" ابن الشعب"، كما جاء المشرّع على ذكر اسم حزب البعث والبعثيين بصيغة المباهاة والتبجح أحد عشرة مرّة في المقدّمة أيضاً، مخالفاً بذلك القواعد المتعارف عليها والمألوفة في الفقه الدستوري [٧].

ولم يشذّ **قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية**[٨] عن هذه القاعدة، على الرغم من تشكيل لجنة دستورية موسعة يوم ١١ آب (أغسطس) ٢٠٠٣، أي بعد حوالي شهر على تأسيس مجلس الحكم الانتقالي، وتألفت في البداية من ٢٥ عضواً واعتمدت صيغة المحاصصة الإثنية- الطائفية التي قام عليها المجلس والوزارة المنبثقة عنه، ثم جرى توسيعها بعد زيارة **كونداليزا رايس** وزيرة خارجية الولايات المتحدة التي أشارت إلى ضرورة " إشراك السنّة" في لجنة الصياغة، وهكذا انضم ١٥ عضواً آخر بصفتهم ممثلين "للسنّة"، كما انضم آخرون ليصبح العدد الكلي ٥٥ عضواً. ومن المفارقة أن يكون المطلوبون من قبل الولايات المتحدة من المسؤولين العراقيين للنظام السابق عددهم ٥٥ أيضاً، وقد جرى طبع صورهم على قائمة أوراق اللعب.

توزع أعضاء اللجنة وفقا لما يأتي : "الشيعية السياسية" والأكراد والقائمة العراقية (إياد علاوي) ومن "الأقلّيات" المقصود المجموعات الثقافية الأخرى التي جاء ذكرها في الدستور بصفة "المكوّنات"، حيث ضمّت أعضاء من التركمان والإيزيديين والكلدو- آشوريين. ولم يكن في اللجنة في البداية سوى ٢ من السنّة فقط ، مما دفع كونداليزا رايس لتعديل الصيغة بإضافة أعضاء باسم "السنّية السياسية"، لكن العديد من الإشكالات والمشكلات واجهتها، علماً بأن بعض المسوّدات الأولية كما أشرنا كانت قد وضعت في واشنطن وتم تداولها قبيل وبعد احتلال العراق[٩].

وكان قانون إدارة الدولة بروفة أولية

للدستور العراقي الدائم، ونُقل الكثير من قواعده ونصوصه ومواده إليه. ومثلما واجه قانون إدارة الدولة مشكلات عديدة، فإن هذه المشكلات استمرّت في مواجهة الدستور الدائم، المتعلّقة بشكل نظام الحكم والدولة الاتحادية المركبة والعلاقة بين الإسلام والدولة وموضوع الفيدرالية ومشكلة كركوك، ناهيك عن باب الحريات والحقوق الذي يعتبر متقدّماً على جميع الدساتير التي سبقته، لكن ثمة قيود عديدة تكبّله وألغام كثيرة في جوفه يمكن أن تنفجر في أية لحظة، ومنها ما سمّي **بالمكوّنات** التي ورد ذكرها في المقدمة مرّتين وفي المواد ٩ و١٢ و٤٩ و١٢٥ و١٤٢، وليس ذلك سوى تقاسم وظيفي مذهبي وإثني انعكس على مؤسسات الدولة وكيانيتها التي قامت وفقاً لصيغة بول **بريمر- نغروبونتي - زلماي خليل زاد**[١٠].

جدير بالذكر أن الدستور الدائم الذي تم الاستفتاء الشعبي عليه (١٥ تشرين الأول / اكتوبر العام ٢٠٠٥) نحت ديباجته منحى مشروع الدستور الدائم في عهد **صدام حسين** الرئيس الأسبق، والذي نُشر عشية غزو الكويت، حيث اتّسمت باللغة الإنشائية التي هي أقرب إلى بيان سياسي استعرض أحداثاً مأسوية كثيرة ، وبلغة تفخيمية وتمجيدية، إذْ كان يمكن الاكتفاء بالقول "نحن شعب العراق الناهض توّاً من كبوته والمتطلّع بثقة إلى مستقبله من خلال نظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي ...(كما ورد في النص)، وحذف الأقسام الأخرى التي عدّدت المآسي للفئات والجماعات المختلفة، ولم يدرج مأساة الاحتلال الأمريكي للعراق من بينها، فالدستور ليس المكان المناسب لاستعراض التاريخ المأساوي، وإنما هو استحقاق تاريخي وتتويج يتوافق المجتمع فيه على عقد اجتماعي سياسي جديد، يعبّر عن درجة تطور المجتمع، فلا علاقة لمثل تلك القضايا بالدستور والصياغات الدستورية[١١].

والدستور باعتباره مجموعة القواعد القانونية الناظمة لعلاقات الدولة بالمجتمع واختصاصات الدولة وأجهزتها وحقوق المواطنين وواجباتهم، هو تعبير عن تطوره الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي والروحي في مرحلة من

مراحل تطوره وعليه يمكن القول : إن الدستور هو القانون الأساسي في أي دولة يعبّر عن إرادتها وينظم علاقات السلطات ببعضها وعلاقتها بالمواطنين الذين ينظم حقوقهم وواجباتهم [١٢] .

والدساتير الفضلى ليست هي التي تُقنِنْ آيديولوجيا المبادئ والأهداف الإنسانية التي يبشر بها الآيديولوجيون، بل هي الدساتير التي يمكن للمجتمعات التي تعمل بموجبها وأن تسير في تطورها الآني ضمن قيمها [١٣].

ولذلك كان الدستور وما زال أحد الإشكالات الأساسية للدولة العراقية لأنه يعتبر "أبو القوانين" والمقياس الذي تُقاس به دستورية القوانين، باعتباره يمثّل القاعدة العليا في الدولة، أي أن لقواعده طبيعة علويّة وسموّاً على بقية القوانين، فالدستور هو الذي يحدّد طبيعة الدولة ونظامها السياسي وعلاقة الحكام بالمحكومين والفرد والمجتمع بالسلطة[١٤].

ويعرّف **منذر الشاوي** الدستور بأنه "مجموعة القواعد أو السنن والقوانين التي تتعلق بتنظيم ممارسة السلطة في الدولة" [١٥].

أما لفظ الدستور فيقول العالم اللغوي العراقي **مصطفى جواد** في "المعجم المستدرك" إنه يعني "الوزير الكبير" ويحيل إليه في الأصول ، التي تعود إلى " الدفتر" الذي يجمع قوانين الملك وضوابطه [١٦].

أسس الدولة الجديدة

لعلّ ما ورد في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، كان الخلفية الدستورية التي قامت عليها أسس الدولة العراقية الجديدة الاتحادية كما حدّدتها المادة الأولى من الدستور "المؤقت" حين نصّت "نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي " (فيدرالي) ديمقراطي، تعددي، ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية. ويقوم النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات..."[١٧].

وهكذا تحوّلت الدولة العراقية من **دولة بسيطة**، حيث استمرت نحو ثمانية عقود من الزمان، لاسيّما بعد استقلالها ودخولها عصبة الأمم في العام ١٩٣٢، إلى **دولة مركبة "اتحادية"** جديدة. وكان قد جرى

النقاش حول مستقبل الدولة العراقية ذات الطبيعة المركزية الصارمة في اجتماعات المعارضة منذ العام ١٩٩٢ في مؤتمري فيينا وصلاح الدين . وقد تولّدت قناعات جديدة لجهة لا مركزيتها وكان الاتجاه يميل إلى صيغة الدولة المركبة، أي " الاتحادية" (الفيدرالية). وقد بُني على أساسها قانون إدارة الدولة و**الدستور الدائم** الذي تم إقراره في ١٥ آب (أغسطس) ٢٠٠٥ وجرى الاستفتاء عليه يوم ١٥ تشرين الأول (أكتوبر) من نفس العام، وتمت الانتخابات النيابية بموجبه في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) من العام ذاته.[١٨]

لكن الدستور " الموعود" خيّب الآمال والطموحات التي كان ينتظرها العراقيون فحمل في طياته ألغاماً عديدة تكاد تنفجر عند أي احتكاك أو حساسية بين ما أطلق عليه اسم " المكوّنات " فقد صيغ وفقاً لرؤى وتصوّرات الحاكم المدني الأمريكي بول بريمر ومصالح الولايات المتحدة، وعلى أساس قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، وقد أثار إشكالات وعقد زادت مع مرور الأيام، خصوصاً في ظل التفسيرات والتأويلات المتناقضة والمتعارضة، والألغام الكثيرة التي احتواها ، وعلى الرغم من حصول القوى النافذة على مزايا وصلاحيات فاقت طموحاتها أحياناً بسبب اختلال توازن القوى وبمساعدة القوى الخارجية، فإنها هي الأخرى ظلّت تشكو من غبن وإجحاف وتطالب بإنصافها، الأمر الذي عطّل إلى حدود كبيرة مواد الدستور الأساسية، لاسيّما بتوافق القوى السائدة والتقاسم الوظيفي المذهبي والإثني الذي حكم المعادلة السياسية[١٩].

وانعكس بعض نصوص الدستور المرتبكة على لغة الصياغة، فجاءت في بعض الأحيان ضعيفة المبنى ومتناقضة المعنى، وخصوصاً لجهة دلالاتها، إرضاء للأطراف المتحالفة – المتعارضة "**الإخوة الأعداء**"[٢٠]. وقد أجرت الباحثة **أنيد هيل Enid Hill** مقارنة بين صياغة الدستور (الدائم) التي جاءت مرتبكة ومتناقضة، وبين الصياغة المحكمة للقانون المدني العراقي التي كتبها **عبد الرزاق السنهوري** والذي حاول فيها أن يولّف بين بعض الأحكام الإسلامية مع القوانين الغربية العصرية،

وكانت تلك أول تجربة عربية قانونية حداثية.[٢١]

قضايا عقدية

بقي الكثير من القضايا العقدية في الدستور عالقاً أو معلّقاً ومحلّ خلاف انفجر لاحقاً مثل **حدود الفيدرالية وسقفها** وموضوع **حق ثلاث محافظات في إبطال أي تعديل دستوري، وقضية الأقاليم من غير إقليم كردستان**، حيث كان مجلس النواب قد أقرّ قانوناً للأقاليم رقم ١٣ في ١/ ١/ ٢٠٠٨لكنه تم تأجيل تطبيقه إلى ١٨ شهراً [٢٢]، وبعد ذلك طواه النسيان، **وقضية كركوك والاختلاف بشأن المادة ١٤٠** التي جاءت مرحّلة من المادة ٥٨ من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية **والمناطق المتنازع عليها، وتوزيع الثروة والمياه ومشكلة الموارد الطبيعية، لاسيّما النفط والغاز**.[٢٣] وعلى الرغم مما ورد في نص المادة ١١١ من أن "النفط والغاز ملك الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات"، لكن نصوصاً وتفسيرات تعويمية أبقت قضية النفط والصناعة النفطية في البؤرة الساخنة بين بغداد وإربيل، وبين الأخيرة وبعض الأطراف الحكومية والسياسية بشكل خاص، ناهيك عن أطراف أخرى كان بعضها خارج العملية السياسية.

وإذا كان النفط محور الصراع السياسي والاجتماعي في العراق وفي المنطقة، فإنه كمشكلة اقتصادية حيوية سيؤثر سلبياً أو إيجابياً على مسيرة العراق في المستقبل القريب والبعيد، وهو مفصل أساسي بالنسبة لواشنطن أيضاً التي غامرت بغزو العراق من جهة ، ومن جهة أخرى بالصراع الدائر على السلطة والثروة والنفوذ، قرباً أو بعداً عنها.

ويتعلّق الأمر بغموض بعض مواد الدستور التي لها علاقة بالنفط والصناعة النفطية و"الغازية"، إضافة إلى صلاحيات السلطة الاتحادية قياساً إلى صلاحيات السلطة الإقليمية، تحت مبرر التخلّص من آثار الدولة المركزية الشمولية وتحت عنوان الفيدرالية، وقد أعطت للأقاليم حق التصرّف في الحقول النفطية غير المستخرجة بالاتفاق مع السلطة الاتحادية (الفيدرالية)، الأمر الذي أثار حساسيات ومشاكل بين إقليم كردستان وبغداد[٢٤]، خصوصاً بعد رفض السلطات الاتحادية العقود

التي وقعتها حكومة الإقليم مع الشركات النفطية.

وهكذا نشبت أزمة بين بغداد وإربيل تفاقمت مع مرور الأيام، لاسيّما خلال وعقب هيمنة داعش على الموصل ١٠ حزيران (يونيو) ٢٠١٤، وقال وزير النفط حسين الشهرستاني في حينها أن العقود التي وقعتها إربيل مخالفة للدستور وهي غير قانونية وغير أصولية ، خصوصاً بعدم استشارتها وزارة النفط، وأشار إلى أنه لن يسمح بتصدير النفط من كردستان، كما إنه لن يسمح للشركات الموقعة لعقود العمل باستخراج وتصدير النفط بهذه الطريقة وهي تتحمّل تبعات مخالفة القانون العراقي[٢٥].

تعديل الدستور

كان يفترض أن يتم تعديل الدستور، بناءً على اتفاق بين القوى السياسية عشية الاستفتاء عليه، باعتباره شرطاً لبعض القوى التي كانت ممانعة للتصويت عليه بالصيغة المعتمدة، لاسيّما "جبهة التوافق" في حينها، ولكنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بذلك وتم تأجيل المسألة إلى ما بعد الانتخابات، حيث حُدّدت فترة ٤ أشهر بعد افتتاح جلسات البرلمان بعد الانتخابات العام ٢٠٠٥ لإنجازها، وشُكّلت لجنة لهذا الغرض، لكنها وصلت إلى طريق مسدود، وقد انتهت ثلاث دورات انتخابية وعام جديد من الدورة الانتخابية الرابعة ولم يتم إجراء التعديلات المذكورة، فلا القوى التي وعدت بتنفيذ ذلك استجابت، ولا القوى التي أصرّت على إجراء التعديلات واصلت ذلك أو طالبت به، وهكذا ظلّت الصيغة القائمة تحمل عواراً باعتراف جميع القوى.

ظلّ **تعديل الدستور الدائم** مجمّداً حتى الآن أو مؤجلاً إلى إشعار آخر، ناهيك عن صعوبته التي هي أقرب إلى الاستحالة في ظلّ العقبات التي احتوتها مواده، علماً بأنه يعدُّ من الدساتير الجامدة، خصوصاً فيما يتعلق ببعض المواد، يضاف إلى ذلك فإن نحو ٥٠ مادة من مواده ذُيلت بصدور قانون لتكون صالحة للاستعمال، إلاّ أن هذه القوانين لم يتم تشريعها من جانب البرلمان، وهكذا فإن غالبية هذه المواد ما تزال غير نافذة هي الأخرى، بل إن قسمها الأكبر معوّماً وهو

أمر يحتاج إلى أكثر من دورة برلمانية اعتيادية لكي يتم إنجازها، كما تبيّن التجربة، وهذا يعني أن أزمة العملية السياسية المستفحلة منذ العام ٢٠٠٣ ولحد الآن ستصبح أكثر تعقيداً، ناهيك عن الوضع الأمني للبلاد بشكل عام، خصوصاً بعد احتلال داعش للموصل ونحو ثلث الأراضي العراقية بما فيها محافظتي صلاح الدين والأنبار وأجزاء من محافظتي ديالى وكركوك ووصوله إلى مشارف العاصمة بغداد، ورغم هزيمته إلّا أن خلاياه النائمة وبيئته الحاضنة ما تزال موجودة ويحتاج القضاء عليها جهداً فكرياً وثقافياً معمّقاً وإنجازات حقيقية اجتماعية واقتصادية وخدمية في مجالات الصحة والتعليم والعمل والبيئة وعموم البنية التحتية، لاسيّما بمحاربة الفساد ووضع حد لنفوذه الذي يغذي الإرهاب .

وقد ورد في الأحكام الختامية والانتقالية بخصوص التعديل ما يلي: **أولا**- لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس (١/ ٥) أعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور. **ثانيا**- لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، إلّا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين وبناء على موافق ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام. **وثالثا**- ..... **ورابعا**- لا يجوز إجراء أي تعديل على مواد الدستور من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الأقاليم[٢٦] وعلى الرغم من هزيمة داعش عسكرياً (أواخر العام ٢٠١٧) وبمساعدة التحالف الدولي ودول الإقليم، لكن انفجار **أزمة استفتاء إقليم كردستان** في ٢٥ أيلول (سبتمبر) العام ٢٠١٧ زاد من تعقيد الوضع السياسي، لاسيّما ردود الفعل التي واجهها نظرياً وعملياً، وكان الدستور محور المشكلة الأساس، فهو من جهة لا يقرّ بالحق بالانفصال أو الاستقلال، لكنه من جهة أخرى أعطى صلاحيات أقرب إليه وبما يتجاوز النظام الفيدرالي[٢٧]، بل النظام الكونفدرالي كنظام قانوني، ومثل هذا التناقض أحدث حالة استعصاء للدستور أو استحالة تطبيقه أو الاحتكام إلى قواعده بسبب جوانب

عملية وأخرى فنّية وإشكاليات سياسية ودينية وطائفية،خصوصاً في ظل التمترس الطائفي والمذهبي واستمرار ظاهرة العنف والإرهاب واستشراء الفساد المالي والإداري، على الرغم من تشبّث "الجميع" بالدستور!.

الدين والدولة

على الرغم من أن الدستور يتوسّع في وضع الأحكام بخصوص **الديمقراطية والحرّيات**، وهما مسألتان إيجابيتان وردتا فيه، فهناك مضادّات تقف بوجههما وتحدّ من امتداداتهما، لاسيّما في **علاقة الدين بالدولة**، حين نصّ الدستور في المادة الثانية على أن «**الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع**، وفي الفقرة «أ» **لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام**، وتلك هي أيضاً قضية إشكالية، خصوصاً بتداخلها مع اجتهادات وآراء المفسّرين والمؤوّلين الذين يسعون لتوظيفها سياسياً ومذهبياً أحياناً، وهي واحدة من إفرازات الوضع العراقي بعد الاحتلال، ويقابل هذه النصوص، نصوصاً أخرى خاصة بالديمقراطية والحرّيات حيث أكدت المادة الثانية نفسها الفقرة «ب» من الدستور على أنه: «**لا يجوز سنّ قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية**» والفقرة «ج» التي نصّت على: «**لا يجوز سنّ قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور**»[٢٨].

وكقانوني أقول لقد كان كافياً القول إن الإسلام دين الدولة (وخصوصاً أنها فقرة عامة وردت في الغالبية الساحقة من النصوص الدستورية السابقة في العراق أو في معظم دساتير البلدان العربية) علماً بأن لا دين للدولة، فالدين هو دين المؤمنين: مسلمون كانوا أم مسيحيون أم إيزيديون أم صابئة مندائيون أم يهود أم غيرهم، وتكون الدولة المدنية في العادة، محايدة وتضع مسافة واحدة من جميع الأديان والتكوينات القومية أو الإثنية أو السلالية أو اللغوية أو غيرها.

وحتى لو اعتمدت فقرة تقول بأن الإسلام هو دين الأغلبية الساحقة من السكان، فسيكون الأمر مفهوماً بمراعاته عند صياغة أي قانون أو تشريع، ثم ماذا لو حصل

اختلاف بين نص دستوري يفسره «الإسلامويون» أو «الإسلاميون» بشيء، وبين الديمقراطية وحقوق الإنسان والحقوق والحرّيات العامة والخاصة، التي يمكن تفسيرها بشيء آخر؟ فلمن ستكون الغلبة، خصوصاً بين المصادر الأساسية التي يعتبر الإسلام واحداً منها؟

وتعكس هذه النصوص ارتباكاً حقيقياً في الصياغة وترضية متناقضة للفرقاء، ناهيك عن عدم وجود فهم مشترك للأطراف المعنية المؤتلفة والمختلفة، ما يدلّ على ضعف الثقة بينها، بل وانعدامها في أحيان كثيرة، فضلاً عن تداخل السياسي بالديني، والديني بالمذهبي، وهذا الأخير بالفقهي، في ظل اختلاف الفقه والمجتهدين والاجتهاد تاريخياً، يضاف إلى ذلك تداخل العراقي بالإقليمي والدولي، وتأثيرات القوى المتنفذة في هذا المجال.

وإذا كانت الأوساط السياسية العراقية، لاسيّما المشاركة بالحكم والعملية السياسية أخذت تتحدّث عن الدستور وتدعو إلى التمسك به وتعزو صراعاتها إلى مخالفة أحكامه أو بعض مواده، فذلك يعود إلى انتشار **"الثقافة الدستورية"**، وهي مسألة إيجابية وإنْ كان تفسيرها لا يزال اعتراضياً ومصلحياً، وأحياناً بالضد من المعايير القانونية، خصوصاً في النظر إلى دور القضاء، لاسيّما عند الفصل في القضايا السياسية الشائكة، مثلما حصل في موضوع **"حق الترشيح"** للانتخابات لبعض من قيل شمولهم بقانون **"اجتثاث البعث"**، أو **"قانون المساءلة والعدالة"**[٢٩] وفيما بعد تفسير **"الكتلة الأكبر"** بعد حصول إياد علاوي على ٩١ مقعداً وحصول نوري المالكي على ٨٩ مقعداً فهل المقصود نتائج الانتخابات أو التحالفات داخل البرلمان لتشكيل الكتلة الأكبر، وإذا كان اللجوء إلى بعض القضايا للمحكمة الدستورية العليا لحسمها، فإن قراراتها غالباً ما تُنتقد ويُشكّك بفتواها، لاسيّما إذا جاءت متعارضة مع التوجه السياسي لهذا الفريق أو ذاك، وقد انفجر الخلاف مجدداً بشأن الكتلة الأكبر أو الأكثر عدداً بعد حركة الاحتجاج الواسعة التي اندلعت في ١ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٩، لاسيّما بخصوص تسمية رئيس الوزراء بعد استقالة حكومة عادل عبد المهدي .

وفي الغالب الأعم يتم استخدام الدستور والاحتكام إليه في غير موضعه، والأغرب من ذلك فإن مواد الدستور غالباً ما يجري الاستهتار بها، ويتم تعطيلها بحجة التوافق، ولعل **اتفاق إربيل** بخصوص إنشاء **المجلس الوطني للسياسات العليا**، الذي اسميته **"غير الممكن دستورياً"** ليس سوى أحد هذه المظاهر الصارخة، التي يتم ابتداعها، لاسيّما إذا كانت مصالح الاصطفاف السياسي والمذهبي والإثني تقتضي ذلك، وهناك العديد من الأمثلة التي لا يتّسع المجال لذكرها.

الدولة البسيطة والدولة المركّبة

لعلّ الاختلاف بين دساتير ما قبل الاحتلال العام ٢٠٠٣ وما بعده وأعني بذلك الدستور المؤقت **" قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية"** والدستور العراقي الدائم هو شكل الدولة وطبيعتها، فقد كانت في جميع الدساتير السابقة تعتبر العراق **دولة بسيطة**، وأصبحت بعد العام ٢٠٠٣ **دولة مركّبة**، أي **اتحادية** حسبما ورد في المادة الأولى من الدستور التي تقرّر "جمهورية العراق دولةٌ اتحاديةٌ واحدةٌ مستقلةٌ ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوريٌّ نيابيٌّ (برلماني) ديمقراطيٌّ، وهذا الدستور ضامنٌ لوحدة العراق".[٣٠]

ثم جاءت بقية مواد الدستور لتؤكد التوجّه الفيدرالي في الحكم من حيث اللغات الرسمية المعمول بها في البلاد (م ٤) التي نصّت اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان في العراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية... وتصدر الجريدة الرسمية باللغتين، وتكون لغة التكلم والمخاطبة والتعبير بأي منهما [٣١]، وكون الدستور الجديد نافذاً في كل أنحاء العراق ولا يجوز سن دستور إقليمي يتناقض معه (م ١٣)، وتحديد مؤسسات الحكم الاتحادي: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية (م ٤٧، م٤٨، م ٤٩، م ٦٥ (الخاصة بمجلس الاتحاد الذي يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات، والذي لم يتشكل حتى الآن)، (م٨٩ الخاصة بتنظيم السلطة القضائية وما بعدها إلى م ١٠١)، والهيئات والمجالس الاتحادية (م١٠٥، م ١٠٦، م١٠٧)، وكيفية توزيع الاختصاصات

بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم (م ١١٠، م ١١١، م ١١٢، م ١١٣، م١١٤، م١١٥)، والآليات الدستورية لتكوين الأقاليم الجديدة في الدولة الاتحادية الناشئة (م ١١٦، م ١١٧، م ١١٨، م١١٩، م١٢٠، م١٢١) [٣٢].

وانتبه المشرّع الدستوري إلى الخلط الشائع بين الفكرة الفيدرالية وفكرة التقسيم فقرر في المادة ١٠٩ على بيان الفرق بينهما حيث نصت على أن "تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي"[٣٣]، ولعل الهدف من هذا النص هو وضع عراقيل أمام رغبات البعض في الانفصال، لكن ذلك لم يمنع الجدل والنقاش حول مشاريع التقسيم، سواءً عند إقرار صيغة قانون الأقاليم أو ما بعدها، ولاسيّما خلال الترويج لمشروع بايدن العام ٢٠٠٧ الذي صادق عليه مجلس الشيوخ الأمريكي بأغلبية ٧٥ صوتاً مقابل ٢٥، لكنه لم يكن ملزماً، وقام هو بجولة على الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وعرضها عليهم وذلك قبل أن يصبح نائباً للرئيس أوباما في مطلع العام ٢٠٠٩.[٣٤]

ويتلخّص مشروع بايدن بتقسيم العراق إلى ثلاث مناطق أطلق عليها **"فيدراليات"**، وعندما أصبح نائباً للرئيس أوباما انشغل بالموضوع العراقي إلى حدود كبيرة. يكفي أن نشير إلى أنه حلّ "ضيفاً" مفاجئاً على بغداد ثلاث مرّات خلال فترة قصيرة، سبقت وأعقبت الانتخابات البرلمانية التي جرت في ٧ آذار (مارس) ٢٠١٠، وكان آخر زيارة له إلى بغداد للإشراف على اللمسات الأخيرة لانسحاب القوات الأمريكية من العراق وبُعيد إطلاق دعوة الأقاليم أو الفيدراليات إثر مطالبة مجلس صلاح الدين للتحوّل إلى إقليم.

الفيدرالية والتقسيم

ساد الاعتقاد لعقود من الزمان أن الدولة العراقية تقوم باحتكار المسؤوليات لتضعها بيد السلطة التنفيذية، حيث يتم التغوّل على السلطات الأخرى، وغالباً ما يؤدي ذلك إلى الدكتاتورية، ولعلّ الحكومات العراقية السابقة منذ ثورة ١٤ تموز(يوليو) العام ١٩٥٨ ولغاية وقوع العراق تحت الاحتلال في العام ٢٠٠٣ تمثّل نموذجاً لها،

لاسيّما في فترة حكم حزب البعث، التي قاربت ٣٥ عاماً، وخصوصاً في فترتها الثانية حين أصبح صدام حسين "الزعيم" بلا منازع منذ العام ١٩٧٩، ولذلك تولّد شعور عام ضد الدولة المركزية، لأن نموذجها السائد هو النموذج الدكتاتوري الاستبدادي.

وواجه مثل هذا الاعتقاد الخاطئ، اعتقاد آخر لا يقلّ خطأً مفاده أن **اللّامركزية** ولاسيّما **النموذج الفيدرالي** سيؤدي إلى التقسيم والانفصال، خصوصاً وأن ثقافة الدولة المركزية الشمولية ظلّت سائدة ومهيمنة، ومثل هذا الاعتقاد كان يُثار بوجه الكرد ومعهم قوى يسارية حيث كانوا يطالبون بالحكم الذاتي وفيما بعد بالفيدرالية[٣٥]. وكانت مثل تلك المطالبات أقرب إلى المحرّمات التي تصل إلى حدّ الخيانة، قبل اتفاقية (بيان ١١ آذار/ مارس) العام ١٩٧٠ بين الحركة الكردية بزعامة **الملّا مصطفى البارزاني** والحكومة العراقية **برئاسة أحمد حسن البكر**، لكن الأمور تغيّرت تدريجياً وأخذت الكثير من الأوساط تقتنع بحقوق الكرد وتقرّ لهم بصيغة الحكم الذاتي، ولاحقاً وربما على مضض في إطار المعارضة العراقية بحق تقرير المصير وبنوع من الفيدرالية، أطلق عليها "نظام الولايات" رديفاً لها، وهو ما تمت محاكاته من التاريخ الإسلامي لإرضاء أوساط إسلامية بفكرة الفيدرالية.[٣٦]

لكن الاعتقاد الأول مثلما هو الاعتقاد الثاني بشأن مركزية أو لا مركزية الدولة، طرأ عليه الكثير من التغييرات، بل والانقلابات، مثلما حصل في الخريطة السياسية للقوى والأحزاب العراقية، لاسيّما بعد العام ٢٠٠٣، وقد حصل ذلك في ظرف اتّسم بالخوف وعدم الثقة وهو ما تم نقله إلى أجواء إعداد الدستور الدائم، الذي استند في غالبية مواده، لاسيّما ذات الطبيعة العقدية والإشكالية على قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، وهكذا سُلقت الكثير من القضايا على عجل، وكانت مسألة إنجاز مسوّدة الدستور قد تمت بتشكيل لجنة موسعة. وعلى الرغم من التحفظات التي أبدتها بعض الكتل على موضوع الفيدراليات وعلى مواد أخرى في الدستور، التي تم الاتفاق

على تعديلها، إلاّ أنها صوّتت في نهاية المطاف لصالحه عند عرضه للاستفتاء العام.

وكان من المفترض أن يتم تعديل الدستور الدائم كما وردت الإشارة إليه، لكنه لم يتم التقدّم بخطوات ملموسة على هذا الطريق وتُترك الحبل على الغارب كما يُقال، وظلّت العدد من مواد الدستور جوفاء أو غير نافذة كما أن التعديلات غير منجزة، وكلا الأمرين يحتاجان إلى إرادة سياسية وقناعة (موحّدة) بأهمية التعديل، وتوافق على إلغاء العقبات التي تحول دونها بحيث يمكن التعديل من جانب "الأغلبية"، سواءً كانت نسبية أم مطلقة.

كما تحتاج عملية التعديل إلى توافق أولي وعمل مضني بسبب التباعد بين القوى السياسية وضعف الثقة، ناهيك عن وصول العملية السياسية إلى طريق مسدود وتنامي عوامل الشك والحذر والخوف، وزاد الأمر تعقيداً بعد الانسحاب الأمريكي من العراق من جهة وتعاظم النفوذ الإيراني الداعم لقوى السياسية الشيعية من جهة أخرى، على الرغم من الحضور الأمريكي اللافت بعد احتلال داعش للموصل وفي إطار التحالف الدولي لمكافحة الإرهاب، وتوجد نحو ٢٠ قاعدة عسكرية أمريكية في العراق أهمها **"قاعدة عين الأسد"** غرب العراق التي زارها الرئيس الأمريكي **دونالد ترامب** عشية أعياد الميلاد كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٨، كما أن سحب القوات الأمريكية من سوريا وتحويل مهمتها إلى العراق، ألقى بظلال جديدة من الشك حول مدّة بقائها في العراق، علماً أن رئيس الوزراء المستقيل **عادل عبد المهدي** يقول إن مهمتهم ليست قتالية، بل فنية وتدريبية، في حين أن ما بحوزتهم من أسلحة ومعدّات تفوق ذلك بكثير.

ولا ننسى وجود قاعدة عسكرية تركية قرب إربيل وترفض تركيا سحب قواتها بذريعة مكافحة حزب العمال الكردستاني PKK.

وقد أعاد التحرك الأمريكي في العراق إلى حلبة النقاش في البرلمان وخارجه موضوع سحب القوات الأجنبية من العراق، وهو ما سيقرّره البرلمان وسط جدل واستقطاب حادين بين رافض بزعم استعادة السيادة ومحذّر بحجة عودة داعش وتحرك الخلايا

النائمة و"الذئاب المنفردة"، وقد بلغ عدد الجنود الأمريكان ٦ آلاف عسكري.

لعلّ تبدّلات كبيرة وخطيرة قد حصلت في المشهد السياسي العراقي، فالقوى التي رفضت الدستور ولم تصوّت عليه أو صوتت ضمن "صفقة سياسية لم تكتمل" بسبب تضمّنه موضوع الفيدرالية، أصبحت هي اليوم أكثر حماسة له، لاسيّما وأن بعضها هو الذي تبنّى مطلب الفيدرالية التي لم يجد لها من بدٍّ أو بضعة تبريرات أو لم يعارضها على أقل تقدير.

ومن المفارقة أن مطلب الفيدرالية الذي كان "مدنّساً" في السابق في محافظات صلاح الدين والأنبار والموصل وإلى حدود معينة في ديالى، أصبح "مقبولاً"، ولاسيّما بعد تأويلات وتفسيرات وتبريرات مختلفة له على الرغم من وجود معارضة شديدة، ضده في هذه المحافظات وفي أوساط شعبية واسعة، باستثناء إقليم كردستان الذي كان رأيه من البداية تشجيع قيام أقاليم، وكان هذا موقفه خلال كتابة نص الدستور ومناقشة صياغته وما بعده.

المفارقة الأخرى أن أكثر من ثلثي الناخبين في محافظتي صلاح الدين والأنبار صوّتوا ضد الدستور (لأنه نصّ على الفيدرالية)، وكان من المفترض أن يسقط الدستور لو صوّتت محافظة الموصل بأكثر من ثلثي الناخبين ضده، وكاد الأمر أن يحصل بفارق بسيط، وربما بتداخلات أدّت إلى تغيير المسار حيث كان يمكن **لثلاث محافظات** أن تبطل مفعول الدستور فيما إذا عارضه ثلثي الناخبين في تلك المحافظات (بغض النظر عن الطعون بنزاهة الانتخابات وعمليات التزوير التي رافقتها).

الوجه الآخر لهذه المفارقة هو أن الذين كانوا يتحمّسون للدستور وللفيدرالية، وخصوصاً المجلس الإسلامي الأعلى (الذي انبثق منه تيار الحكمة برئاسة عمّار الحكيم وفيلق بدر بقيادة هادي العامري) وحزب الدعوة بأجنحته المتعدّدة، بدوا وكأنهم استبدلوا مواقعهم مع جبهة التوافق والحزب الإسلامي وأطراف مهمة من القائمة العراقية لاحقاً، بحيث انتقل هؤلاء من مواقع المؤيدين إلى مواقع المعارضين لتطبيق النظام الفيدرالي أو قانون الأقاليم خارج نطاق

إقليم كردستان، بحجة أن الظرف غير مواتٍ، وأن إقليم صلاح الدين سيتحول إلى ملاذ للبعثيين المخلوعين والمحرّم عليهم العمل السياسي بموجب قانون الاجتثاث. وهكذا تم استبدال المواقع فقد انتقل المعارضون أو المتحفظون على مشروع الفيدراليات الذي أطلقوا عليه " دوقيات" و"كانتونات" و"مناطقيات" متهمين دعاتها بخدمة المشروع الإمبريالي - الصهيوني، إلى مسوّغين ومبرّرين للفكرة ذاتها بل حاولوا أن يجدوا الحجج والذرائع المذهبية وغير المذهبية لتبرير مطالبتهم بالفيدرالية، والعكس صحيح أيضاً.

إن تغيراً جوهرياً حصل في الخريطة السياسية العراقية، بحيث أصبح بعض دعاة اللّامركزية أشد مركزية من مروّجيها، أما من كان يتمسك بالنظام المركزي، فقد بدا أكثر رغبة في حكم لا مركزي فيدرالي، وهو القرار الذي اتّخذه مجلس محافظة صلاح الدين الرافض للفيدرالية سابقاً، والمرفوض لاحقاً من جانب رئيس الوزراء الأسبق نوري المالكي والائتلاف الشيعي المؤيد سابقاً للفيدرالية، والرافض لها حالياً والمتمسّك بخيار حكومة مركزية قوية.

ومثل هذا الموقف سبق لرئيس البرلمان العراقي السابق **أسامة النجيفي** أن اتخذه بخصوص دعوته إلى الخيار الفيدرالي للسنّة الذين يشعرون بالتهميش والإقصاء، فيما إذا استمر الوضع كما هو، في حين أن الذي روّج للخيار الفيدرالي سابقاً والذي سمّي بالأقاليم هو المجلس الإسلامي الأعلى ورئيسه **السيد عبد العزيز الحكيم**، الأمر الذي يعني أن كثباناً رملية كبيرة يمكن أن تتحرّك لتغيّر الخارطة السياسية العراقية، لاسيّما بعد مطالبة مجلس محافظة الأنبار وكذلك مجلس محافظة ديالى بالتحوّل إلى إقليم، حيث اندلع الجدل حاداً وساخناً حول موضوع الخيار الفيدرالي الذي يؤيده غالبية أعضاء مجالس المحافظات الثلاث ويعارضه آخرون، ولكن ردود فعله ملتبسة في مجلس النواب، وبشكل أكبر في الشارع العراقي، وهو الأمر الذي واجه المطالبة بقيام إقليم البصرة.

لقد كانت مبرّرات المحافظات المذكورة برفض الفيدرالية، إضافة إلى

أوساط سياسية من خارج وداخل العملية السياسية، أن الفيدرالية تؤدي إلى تقسيم البلاد تمهيداً إلى انفصالها. وكانت **محطّة الاستفتاء الكردي**[٣٧] تأكيداً على أن واشنطن في ظل المرحلة الحالية، لا تريد تجزئة العراق، وإنما تريده كاملاً، خصوصاً إذا تمكّنت من إبعاده عن دائرة النفوذ الإيراني، وقد تكون الإدارة الأمريكية ومؤسساتها الأكاديمية والاستخبارية قرأت اللوحة السياسية وتوصلت إلى استنتاج مفاده أن قبولها بالتقسيم سيعني اقتراب الجزء العربي من العراق من إيران، لاسيّما من جنوب بغداد وإلى البصرة (أي الفرات الأوسط وجنوب العراق) ، وهذا في غير صالحها.

المثير في الأمر هو اتهام نوري المالكي رئيس الوزراء، حينها مجلس محافظة صلاح الدين أو المطالبين بالفيدرالية لشعورهم بالتهميش والتمييز وثقل أعباء الحكومة الاتحادية، بالانفصالية، معتبراً طلبهم هذا غير مشروع توقيتاً وهدفاً، لاسيّما وهو يأتي عشية الانسحاب الأمريكي من العراق ولحماية البعثيين، في حين أن النص الدستوري يفترض أن يعرض رئيس الوزراء طلب مجلس المحافظة على البرلمان العراقي، وفيما بعد يتم إجراء استفتاء، لاسيّما وأن المادة ١١٩ من الدستور منحت الحق لكل محافظة أن تصبح إقليمياً بطلب من ثلثي الأعضاء في كل مجالس المحافظات أو بطلب من عُشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تريد تكوين إقليم[٣٨]. هكذا تبدو الفيدرالية العراقية كثباناً رملية متحرّكة لا تعرف حدودها!

وإذا كان وراء كل مشكلة قانونية إشكالية سياسية، فإن المسألة لا تتعلّق بالدستور حسب، بل بالعملية السياسية ككل، وقد تداخل الأمر بينهما لدرجة الاشتباك بحيث أصبح من الصعب حلّه، لا فيما يتعلّق بالصياغات والقواعد القانونية العامة، وإنما من خلال المواقف والإستقطابات السياسية، وهو ما ثار بين القائمة العراقية برئاسة د. أياد علاوي وبين دولة القانون برئاسة نوري المالكي، وقد أصبحت مثل هذه الاصطفافات أكثر حدّة وربما تناحراً بعد انسحاب القوات الأمريكية من العراق في نهاية العام ٢٠١١، وقد كانت تلك المعركة بمثابة "معركة كسر عظم" كما يقال،

خصوصاً وقد اقترنت بتداخل خارجي إقليمي، لاسيّما من جانب إيران، وهو ما تبديه بعض القوى السياسية.

وإذا كان قد أصبح للعراق دستور دائم، وإنْ اختلفت وتعارضت وجهات النظر بشأنه، لكنه على الرغم من جميع مساوئه وهي كثيرة وكل مثالبه وهي ليست قليلة وكامل ألغامه وقنابله الموقوتة وغير الموقوتة وهي متشعبة، بل ومعقدة، إلاّ أنه احتوى على بعض الإيجابيات التي تتعلّق بالحقوق والحرّيات وقواعد الديمقراطية والمواطنة وفصل السلطات واستقلالية القضاء واختيار الحكّام في إطار التداولية والتعددية، وإنْ كان بعض هذه الحقوق أعطيت بيد وجمّدت باليد الأخرى، لاسيّما باشتباك إشكالية الدين والدولة، فجاء الدستور خليطاً من الأفكار والمفاهيم المتعارضة دون وحدة موضوع أو اتفاق مضمون.

الهوامش:

(١) تمت كتابة هذا البحث عشية اندلاع حركة الاحتجاج الواسعة التي بدأت في الفاتح من تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٩ والتي أدت إلى استقالة حكومة عادل عبد المهدي وطالبت بتعديل الدستور أو إلغائه وسنّ قانون جديد للانتخابات، لذلك اقتضى التنويه وهذه المساهمة هي مواصلة لكتابين كان قد أصدرهما الباحث بشأن الدستور وعدد من الأبحاث والدراسات القانونية والدستورية التي نشرها خلال العقود الثلاثة الماضية.

(٢)أعاد هذا الجدل إلى الأذهان أوضاع وملابسات إعداد القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥، أي بعد الاحتلال البريطاني للعراق (١٩١٤-١٩١٨) وإن اختلف في حجمه وشكله وتوجهه وظروفه، خصوصاً في ظل انتشار الثقافة القانونية عموماً والثقافة الدستورية بشكل خاص، لاسيّما بتعزز دور منظمات المجتمع المدني والهيئات والمؤسسات الحقوقية الدولية والوطنية، بعد انهيار تجارب بلدان شرق أوروبا ذات الأنظمة الشمولية، وعدد من دول أمريكا اللاتينية ذات الأنظمة الاستبدادية والقمعية. انظر: شعبان، عبد الحسين - العراق- الدستور والدولة : من الاحتلال إلى الاحتلال، دار المحروسة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٧.

قارن كذلك: تقرير الشرق الأوسط رقم ١٩، ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر)،

٢٠٠٣، إعداد مجموعة الأزمات الدولية International Crisis Group، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٩٨ ، كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٣.

(٣) انظر: شعبان ، عبد الحسين – إشكاليات الدستور العراقي المؤقت : الحقوق الفردية والهياكل السياسية، كرّاسات استراتيجية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية (الأهرام)، القاهرة، يونيو/ حزيران/ ٢٠٠٤، ص ٣ إلى ٨.

(٤) حسب تصريح هوشيار زيباري العضو القيادي في الحزب الديمقراطي الكردستاني ووزير الخارجية لاحقاً إلى مجموعة الأزمات الدولية (ICG) التي مقرّها في بروكسل " إن مهمة نوح فيلدمان هي صياغة الدستور" ، علماً بأنه المكلّف من قبل الإدارة الأمريكية بكتابة الدستور كان ما يزال شاباً ، لم يتجاوز عمره ٣٣ عاماً ، وكان قد نشر في الفترة القصيرة بين بدء الحرب الأمريكية على العراق ووقوع بغداد تحت الاحتلال كتاباً بعنوان" ما بعد الجهاد: أمريكا والصراع على الديمقراطية الإسلامية" ، قدّم فيه رؤيته إلى طبيعة الدستور في بلد مسلم مثل العراق، حتى وإن أدى إلى المجيء بحكومات منتخبة ديمقراطياً، ولكنها تنحو منحنى ثيوقراطياً أبعد ما يكون عن الديمقراطية الليبرالية التي يروّج لها الغرب، مشيراً إلى أن الكارثة ستكون كبيرة إذا استُبعد السياسيون المعمّمين من معادلة حكم العراق، الأمر الذي يحتاج إلى صيغة للتعامل تجمع بين الرؤية الأمريكية للعراق وبين إفساح المجال للتيارات السياسية الإسلامية للاضطلاع بدور أكبر في حكمه .

انظر:

Noah Feldman- After Jihad: America and the Struggle for Islamic Democracy , Farrarm Straus and Giroux, New York, 2003.

انظر كذلك: المصدر السابق.

انظر أيضاً:

Jennifer Lee- American will advise Iraqis on writing new constitution, New York Times 11/5/2003.

٥) كان غالبرايت قد ألّف كتاباً بعنوان: نهاية الدولة العراقية.

The End of Iraq: How American Incompetence Created a War Without End Paperback – June 12, 2007

الذي يذكر فيه أنه قام بزيارات متكررة إلى العراق بصفته مستشاراً لشبكة ABC News وخبيراً في القانون الدولي، وكان قد أقام في كردستان للقيام بعمل مدفوع الأجر،وقبل ذلك كان قد عمل في لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي خلال السنوات ١٩٧٩ -١٩٩٣، كما عمل في معظم الدول التي تعرّضت للتجزئة والتفتيت(كلّياً) مثل يوغسلافيا (التي تم تقسيمها إلى ٦ دويلات بعد حروب ونزاعات دموية) وأندونيسيا (جزئياً)، لاسيّما فيما يتعلق بانفصال تيمور الشرقية بقرار من الأمم المتحدة ١٢٧٢ في العام ١٩٩٩ وأفغانستان (التي ما تزال تطحنها الحروب والنزاعات ويستشري فيها العنف والإرهاب) ولديه علاقة مع

شخصيات كردية بينها نجم الدين كريم (محافظ كركوك لاحقاً). ويقول ليث كبه، الذي عمل ناطقاً باسم حكومة ابراهيم الأشيقر (الجعفري)، أن غالبرايت أخبره شخصياً (٢٠٠٥) أنه كتب بنفسه مسوّدة الدستور وقال أنه وضع فيه ما يزيد عن طموح الكرد وهو قمة ما يمكن أن يحصل عليه أي إقليم فيدرالي في العالم ما عدا الانفصال. وبالطبع فإن هدفه ليس الدفاع عن الحقوق العادلة والمشروعة للشعب الكردي بما فيها حقه في تقرير مصيره، بل إضعاف الدولة العراقية وتعريض وحدتها الوطنية للتصدّع، خصوصاً بوضع ألغام في الدستور يمكن أن تنفجر في أي لحظة ولن يكون ذلك لصالح الأكراد أو لصالح العرب، ناهيك عن أنه لن يكون لصالح العراق كدولة ومجتمع متعدد الثقافات.

(٦)سعت بريطانيا إلى حكم العراق بصورة مباشرة على غرار حكمها للهند، لكن رفض واحتجاج وثورات العراقيين (انتفاضة النجف ١٩١٨ وانتفاضة السليمانية بقيادة الشيخ محمود الحفيد ١٩١٩ وثورة العشرين) دفعتها إلى وضعه تحت الانتداب (في مؤتمر سان ريمو ٢٥ نيسان/ ابريل/ ١٩٢٠) وذلك بعد أن هيأت صيغة تستطيع بموجبها التحكّم بالوضع العراقي وقد عرفت باسم «صيغة بيرسي كوكس- المس بيل- النقيب» وتم تشكيل حكومة مؤقتة برئاسة السيد عبد الرحمن النقيب وذلك طبقاً لنص المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم .

انظر: الحسني، عبد الرزاق- العراق في ظل المعاهدات، مطبعة دار الكتب، بيروت، ١٩٧٥، ص ٣-٤

قارن: خطّاب، رجاء حسين حسني- العراق بين ١٩٢١-١٩٢٧، دار الحرية للطباعة، بغداد ، ١٩٧٦، ص ٢١.

كذلك قارن : آل فرعون، فريق المزهر- الحقائق الناصعة في الثورة العراقية لسنة ١٩٢٠ ونتائجها، مطبعة النجاح، ط١، بغداد، ١٩٥٢، ص ٥٣.

(٧) انظر : نص مشروع الدستور الدائم لجمهورية العراق والصادر في ٧ تموز (يوليو) ١٩٩٠، والمنشور في صحيفة القادسية ، بغداد، ٣٠ تموز (يوليو) ١٩٩٠.

(٨)صدر القانون عن مجلس الحكم الانتقالي في ٨ آذار (مارس) ٢٠٠٤، وهو المجلس الذي شكّله بول بريمر الحاكم المدني الأمريكي للعراق في ١٣ تموز/ يوليو ٢٠٠٣ والذي حكم العراق في الفترة بين (١٣ مايو/ أيار ٢٠٠٣ - ٢٨ حزيران/ يونيو/ ٢٠٠٤)، خلفاً للجنرال جي غارنر .

(٩) انظر: المقابلات الخاصة التي أجرتها مجموعة الأزمات الدولية مع د. فؤاد معصوم الذي أصبح رئيساً للجمهورية بعد جلال الطالباني، ود. محمود عثمان وجلال الدين الصغير (أعضاء اللجنة).

(١٠) انظر: نص دستور جمهورية العراق (الدائم)، مجلس النواب، ٢٠٠٥، ويمكن ملاحظة أن مصطلح «المكوّنات» ورد

بالنص في المقدمة والمواد المشار إليها، لكن روحه انعكست على مجمل الدستور.

(١١)انظر: شعبان، عبد الحسين- رؤية في مشروع الدستور العراقي « الدائم»، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٢٠، تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٥.

(١٢) انظر: الجمل، يحيى - الندوة الدستورية المنعقدة في لندن، ١٣- ١٤ كانون الثاني (يناير)، ١٩٩٢
قارن كذلك

(١٣) انظر: الشوّاف، عبد اللطيف - الندوة الدستورية ، لندن ، المصدر السابق.

(١٤) انظر: مرزة، اسماعيل- القانون الدستوري، دار ورد ، عمان، ط٢، ٢٠١٥، ص ٥١ ويعرّف اسماعيل مرزة الدستور بأنه الوثيقة التي تصدر بصيغة رسمية من السلطة التأسيسية أو أنه القانون المكتوب والموضوع من قبل هيئة مؤسسة، وعلى هذا الأساس : فالدستور هو مجموع قواعد خاصة لتنظيم السلطة في الدولة في سبيل تحقيق هدف معين،

(١٥) انظر: الشاوي، منذر- القانون الدستوري (نظرية الدولة) منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص ٩ وما بعدها .

قارن : شيحا، ابراهيم عبد العزيز- المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢، ص ١١.

(١٦) انظر : الشاوي ، منذر، المصدر السابق، ويخالف الدكتور اسماعيل مرزه بعض شرّاح القانون العام في العراق الذين يعتقدون أن أصل كلمة دستور هي غير عربية (فارسية) حسب الفيروز أبادي .

(١٧)انظر: نص المادة الرابعة من الدستور المؤقت (قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية)، مصدر سابق.

قارن كذلك: دستور جمهورية العراق، مصدر سابق، المادة الأولى التي نصت : جمهورية العراق دولةٌ اتحاديةٌ واحدةٌ مستقلةٌ ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوريٌ نيابيٌ (برلماني) ديمقراطيٌ، وهذا الدستور ضامنٌ لوحدة العراق.

(١٨)كان القرار ١٥١١ الصادر عن مجلس الأمن الدولي في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٣ قد تحدّث عن مرحلة جديدة بمشاركة قوات دولية متعدّدة وبإشراف قيادة موحّدة مع إعطاء دور معين للأمين العام، لكن بول بريمر الحاكم المدني الأمريكي للعراق (١٣ أيار / مايو/ ٢٠٠٣- ٢٨ حزيران/ يونيو/ ٢٠٠٤) حدّد جدولاً زمنياً لنقل السلطة (أو جزء منها) والذي أطلق عليه « استعادة السيادة» إلى العراقيين وموعداً لصياغة الدستور المؤقت الذي استكملت صياغته في ٨ آذار/ مارس ٢٠٠٤، وإجراء انتخابات لاحقاً في ظله، حيث تم وضع الخطوط العريضة لعملية نقل السلطة وهو ما ذهب إليه كولن باول وزير خارجية واشنطن آنذاك، وجرى تأكيده في قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٤٦ الصادر بالإجماع في ٨ يونيو(حزيران) ٢٠٠٤.

انظـر: دسـتور جمهوريـة العـراق (الدائـم) الصـادر عـن مجلـس النـواب، ٢٠٠٥، والمؤلـف مـن ١٤٤ مـادة، موقـع مجلـس النواب.(ملاحظـة - هنـاك مـن يقـول أن هنـاك بعـض المـواد أضيفـت عـلى الدسـتور الـذي تـم التصويـت عليـه وقـد اعتمدنـا في هـذه الدراسـة عـلى الصيغـة المنشـورة بعـد الاسـتفتاء).

(١٩) انظـر: بريمـر، بـول - عـام قضيتـه في العـراق، دار الكتـاب العـربي، بـيروت، ٢٠٠٦ ومطالعتنـا الموسـومة : عـام "بريمـر العراقـي" فـي الميـزان!، تضاريـس الخارطـة السياسـية ونظريـة الأواني المسـتطرقة!!، مجلـة المسـتقبل العـربي ، عـدد تموز(يوليـو)، ٢٠٠٦.

(٢٠) «الأخـوة الأعـداء « هـي روايـة للكاتـب اليونـاني نيكـولاس كازانتزاكـي التـي تـروي أحـداث فتنـة داخليـة خـلال الحـرب الأهليـة التـي دارت في أربعينيـات القـرن التاسـع عـشر ، وكازنتزاكـي مؤلـف روايـة زوربـا الشـهيرة ، دار الحـرف العـربي ، بـيروت ، ٢٠٠٩.

(٢١) انظر:

Enid Hill - The Iraqi Civil code was the first of the Sanhuri modern Arab Codes paper presented at: Iraqi constitution from occupation , University of East London, (UEL) September, 2005.

(٢٢) سـمّي القانـون « قانـون الإجـراءات التنفيذيـة الخاصـة بتكويـن الأقاليـم»، وقـد أقـرّه البرلمـان وصـادق عليـه مجلـس الرئاسـة، اسـتناداً إلى المـواد ١١٧ و١١٨ و١١٩ و١٢٠ و١٢١ مـن الدسـتور الدائـم، ويتـم تكويـن أي إقليـم عـن طريـق الاسـتفتاء ويقـدّم الطلـب بإحـدى الطـرق التاليـة:

١- ثلـث الأعضـاء في كل مجلـس مـن مجالـس المحافظـات.

٢- ١/ ١٠ (عُشر الناخبين في كل محافظة).

٣- ثلـث أعضـاء مجلـس المحافظـة مشـفوعاً بموافقـة ثلـث أعضـاء المجلـس التشريعـي للأقاليـم، ويـشرح القانـون، إضافـة إلى طـرق تكويـن الأقاليـم، الإجـراءات التـي ينبغـي اتباعهـا وإجـراءات الاسـتفتاء والجوانـب العمليـة الأخـرى. وكانـت المـادة ١١٨ مـن الدسـتور قـد أكّـدت عـلى أن يسـنّ مجلـس النـواب في مـدة لا تتجـاوز سـتة أشـهر مـن تاريـخ أول جلسـة له، قانونـاً يحـدّد الإجراءات التنفيذيـة الخاصـة بتكويـن الأقاليـم بالأغلبيـة البسـيطة للأعضـاء الحاضريـن.

انظـر: مجلـس القضـاء الأعـلى، قاعـدة التشريعـات، بغـداد، ٢٠١٥، نقـلاً عـن صحيفـة الوقائـع العراقيـة، العـدد ٤٠٦٠، ١١ شـباط (فبرايـر) ٢٠٠٨.

قـارن: دسـتور جمهوريـة العـراق، مصـدر سـابق.

(٢٣) انظـر: مـواد دسـتور جمهوريـة العـراق، مصـدر سـابق.

(٢٤) تنـص المـادة ١١٢ مـن الدسـتور عـلى مـا يـأتي: ١- تقـوم الحكومـة الاتحاديـة بـإدارة النفـط والغـاز المسـتخرج مـن الحقـول الحاليـة مـع حكومـات الإقليـم والمحافظـات المنتجـة عـلى أن تـوزّع وارداتهـا بشـكل منصـف....٢- تقـوم الحكومـة الاتحاديـة وحكومـات الأقاليـم

والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي...

انظر: دستور جمهورية العراق ، مصدر سابق.

(٢٥) انظر: تصريحات حسين الشهرستاني لتلفزيون الجزيرة ، في ٢٨/ ٩/ ٢٠٠٨، علماً بأن قانون النفط والغاز الذي قيل أنه يفترض أن يشرّع لتنظيم العلاقة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم حسب الدستور منذ العام ٢٠٠٧ لم يتم التوافق عليه، الأمر الذي أدى إلى تعارضات شديدة بشأن تفسير مواد الدستور وتأويلها والتصرف بها حسب ما تقتضيه مصلحة كل منهم، مما زاد من المشاكل العالقة بين الإقليم وبغداد.

قارن: دستور جمهورية العراق ، المادتان ١١١ و١١٢ ، مصدر سابق.

(٢٦) انظر: نص المادة ١٦ من دستور جمهورية العراق ، مصدر سابق.

(٢٧) تنصّ المادة ١٢١ أولا- لسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام هذا الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية. ثانيا- يحق لسلطة الإقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية. ثالثاً- تخصيص للأقاليم والمحافظات حصة عادلة من الإيرادات المحصلّة اتحادياً... رابعا- تؤسس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدولية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والإنمائية . ولعلّ مثل هذه النصوص تبيّن التداخل والتشابك في الاختصاصات بما يؤدي إلى الاختلاف والتنازع .

(٢٨) انظر: دستور جمهورية العراق- مصدر سابق.

(٢٩) انظر: بريمر، بول - عام قضيته في العراق، مصدر سابق، الفقرة الخاصة بـ الأمر رقم ١ الصادر عن سلطة الإئتلاف المؤقتة الخاص باجتثاث البعث في ١٦ أيار / مايو/ ٢٠٠٣ ، وكذلك قانون هيأة المساءلة والعدالة الذي جاء وريثاً لقانون اجتثاث البعث، وقد صدر في ١٢ كانون الثاني / يناير/ ٢٠٠٨.

انظر كذلك: شعبان، عبد الحسين- خريطة الانتخابات العراقية- تضاريس وعرة ومنعرجات ضيقة، مجلة الديمقراطية (مؤسسة الأهرام) ، القاهرة ، العدد ٧٠- ابريل ، ٢٠١٨.

(٣٠) انظر: دستور جمهورية العراق ، مصدر سابق.

(٣١) انظر: المصدر السابق

(٣٢) انظر: المصدر السابق

(٣٣) أنظر: المصدر السابق.

(٣٤) انظر: مشروع بايدن ، الذي دعا

فيه إلى تقسيم العراق إلى ثلاثة أقاليم كردية وشيعية وسنّية ووضع نقاط تفتيش بين حدودها وإصدار هوّيات للأقاليم أقرب إلى جوازات سفر، وذلك ليس سوى تقسيم تدرّجي على طريق الافتراق .

(٣٥) كان شعار اليسار العراقي في الستينات " الديمقراطية للعراق والحكم الذاتي لكردستان" وهو شعار عام توافق مع الحركة الكردية أيضاً، إضافة إلى أن قوى وطنية عراقية اقتنعت به. علماً بأن شعار "على صخرة الأخوة العربية - الكردية تتحطم مؤامرات الاستعمار والرجعية " كان قد ارتفع منذ الثلاثينات.

٣٦) انظر: وثائق المؤتمر الوطني العراقي في فيينا ١٦-١٩ حزيران (يونيو) ١٩٩٢ الذي أكّد على مبدأ حق تقرير المصير ، ووثائق مؤتمر صلاح الدين (أواخر تشرين الأول / اكتوبر- أوائل تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٢)، التي أكّدت وثائق مؤتمر فيينا وزادت عليها الإشارة إلى الفيدرالية بعد قرار البرلمان الكردي ٤ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٩٢.

(٣٧) للمزيد من المعلومات حول الاستفتاء الكردي وردود الفعل بشأنه،يمكن الاطلاع على المقالات التالية لكاتب السطور وهي : عقبات في طريق الاستفتاء ، صحيفة الجزيرة القطرية ، بتاريخ ٢/٦/ ٢٠١٧ ، فزّاعة الاستفتاء الكردي هل حانت اللحظة " التاريخية" للدولة الكردية؟ مجلة الشروق (الإماراتية) العدد ١٣٢٨-١٣٤٠ تاريخ ١٨-٢٤/ ٩/ ٢٠١٧، أسئلة ما بعد الاستفتاء مجلة الشروق (الاماراتية) العدد رقم ١٣٣٠-١٣٤٢ تاريخ ٢-٨/ ١٠/ ٢٠١٧، كردستان ودكتاتورية الجغرافيا السياسية، صحيفة الزمان العراقية ، ١٤/ ١٠/ ٢٠١٧، الاستفتاء الكردستاني في اللحظة الكاتالونية ، مجلة الشروق (الإماراتية)، العدد رقم ١٣٣٢-١٣٤٥ تاريخ ١٦-٢٢/ ١٠/ ٢٠١٧، كردستان وصدمة الواقع: وماذا بعد؟ صحيفة الزمان العراقية ٢٨/ ١٠/ ٢٠١٧ ، كردستان وتداعيات ما بعد الاستفتاء، مجلة الشروق (الإماراتية) العدد ١٣٣٥-١٣٤٧ تاريخ ٦-١٢/ ١١/ ٢٠١٧ ، بغداد - إربيل - بين دبلوماسية "القوة الناعمة" وحافة الهاوية، صحيفة الزمان العراقية بتاريخ ٢٥/ ١١/ ٢٠١٧، الفساد والاستفتاء والانتخابات تحديات ما بعد داعش! مجلة الشروق (الإماراتية) العدد ١٣٣٩-١٣٥١ تاريخ ٤-١٠/ ١٢/ ٢٠١٧، العلاقات العراقية - الأمريكية: أي تاريخ وأي مستقبل؟ مجلة الشروق (الإماراتية) العدد ١٣٤٣ تاريخ ١-٧/ ١/ ٢٠١٨.

(٣٨) انظر: دستور جمهورية العراق (الدائم) ، مصدر سابق.

حولیه المنتدی

Hawlyat Al-Montada

A Refereed Quarterly Peer - Revewed Jurnal
For Academic Promotion

Hawlyat Al-Montada \ No. 43
Twelve year \ July 2020
hawleat.m2020@gmail.com

43